Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جاء فيه ، ان عصمـــة دم المسلم واجبة ، فاذا كان القصد سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم ، فالكذب فيه واجب .

وقال الرازي : وهو يفسر قوله تعالى : (الا ان تتقوا منهم تقـــاة) قال : روي عن الحسن انه قال : التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيامة ، واضاف الى ذلك . ان هذا القول هو الاولى ، لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان وانكر الشاطبي في الموافقات على الخوارج القائلين بان سورة يوسف ليست مـــن القرآن ، وان التقية لا تجوز في قـــول او فعل ، واكد مشروعيتها في موارد الحاجة اليها .

وقال جلال الدين السيوطي في الاشباه والنظائر : يجوز آكل الميتة في المخمصة ، واساغة اللقمة في الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر ، ولو عـــم الحرام قطرا ، بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا فانه يجوز استعمال مـــا يحتاج اليه .

وقال ابو بكر الجصاص : في تفسير قوله تعالى : « الا ان تتقوا منهم تقاة» اي ان تخافوا تلف النفس، او بعض الاعضاء، فتتقوهم باظهار الموالاة من غير اعتقاد لها ، وهذا هو الظاهر من الآية الكريمة، وعلى ذلك الجمهور من اهل العلم ، واضاف الى ذلك ان عبد الرزاق روى عن معمر عن قتادة في تفسير قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون الله » قال : لا يحل لمؤمن ان يتخذ كافرا وليا في دينه ، وقوله تعالى : « الا ان تتقوا منهم تقاة » هذه الآية تدل على جواز اظهار الكفر عند التقية .

وجاء في الجزء الرابع من السيرة الحلبيـــة . ان رسول الله (ص) لما فتح خيبر ، قال له حجاج بن علاط : يا رسول الله ان لي بمكة مالا وان لي اهلا، وانا اريد ان آتيهم ، فانا في حل ان انا نلت منك، وقلت شيئا، فأذن له رسول الله ان يقول ما شاء .